









إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ  
بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا.

من يهد الله فهو المهتد، ومن يضلل فلا هادي له،  
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن  
محمدًا عبده ورسوله ﷺ .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا  
وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [الْعَمَلَانِ: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ  
مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ  
وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النِّسَاءُ: ١].



﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾  
يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ  
فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الْأَحْزَابُ: ٧٠-٧١].

ii

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدى  
محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة،  
وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

ii

فإن العمرة شعيرة من شعائر الله عَزَّوَجَلَّ التي أمر الله  
عَزَّوَجَلَّ بإقامتها وإتمامها، ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ  
تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الْحَجَّ: ٣٢]، وحث النبي ﷺ على  
المتابعة على أدائها بفعله وقوله.



فقد كان النبي ﷺ يعتمر في كل عام، هو القائل: «تابعوا بين الحج والعمرة».. الحديث.

ونحن في هذه الورقات إنما أردنا الوقوف على صفة العمرة، وذلك تيسيراً لإخواننا المعتمرين في طريقهم إلى بيت الله الحرام. فإنه أمر متحتم لازم على كل معتمر، أن يتعلم أحكام العمرة، فإن هذا شرط رئيس في قبول الأعمال، أقصد: اتباع هدي النبي ﷺ.

ونحن وفي هذه الورقات إنما نذكر أحكام العمرة بشيء من الإختصار، حتي سهل حفظها على كل معتمر. والله أسأل أن يتقبل منا ومنكم هذه العمرة، وأن يجعلها خالصاً لوجهه، ولا يجعل لأحد فيها شيئاً.

أبو عبد الرحمن

أيمن إسماعيل



-)

:

العمرة: لغة هي الزيارة أو القصد، واختص الاعتمار بقصد الكعبة، لأنه يقصد إلى موضع عامر.  
وفي الاصطلاح: العمرة: الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة بإحرام.

:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.

[البَقَّة: ١٩٦]

٢ - عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَابَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا نِيفَانِ الْفَقْرِ وَالذَّنُوبِ، كَمَا يَكْفِي الْكَبِيرُ خَبْثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفُضَّةِ» (١).

٣ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

(١) أخرجه الترمذي، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي».





«العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»<sup>(١)</sup>.

٤- وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عمرة في رمضان تعدل حجة، أو حجة معي»<sup>(٢)</sup>.

٥- وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الغازي في سبيل الله والحاج والمعتمر وفد الله، دعاهم فأجابوه، وسألوه فأعطاهم»<sup>(٣)</sup>.

:

-1

:

عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى

(١) أخرجه البخاري، ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري، ومسلم.

(٣) أخرجه ابن ماجه، وصححه الألباني.



ربنا لمنقلبون، اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى،  
ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو  
عنا بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في  
الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعشاء السفر، وكآبة المنظر،  
وسوء المنقلب في المال والأهل»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية عليّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَكِبَ دَابَّتَهُ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ - ثَلَاثًا -»  
فَإِذَا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا قَالَ: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا  
وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ (١٣) وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴿[الْخُرُف: ١٣-١٤]،  
الحمد لله الحمد لله الحمد لله، الله أكبر الله أكبر الله أكبر،  
سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب  
إلا أنت»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه مسلم.

(٢) وانظر: «صحيح الترمذي» للألباني في [٣٤٤٦].



عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:  
 «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ  
 الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمَسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ»<sup>(١)</sup>.  
 وَلَا يَنْسُ الْمُعْتَمِرُ فِي رَمَضَانَ أَثْنَاءَ سَفَرِهِ أَنْ يَصْلِيَ  
 صَلَاةَ الْقِيَامِ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي السَّيَّارَةِ حَيْثَمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ، ثُمَّ  
 يَخْتِمُ صَلَاتَهُ بِالْوُتْرِ، كَمَا كَانَ يَفْعَلُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٢)</sup>.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

١- الْمُعْتَمِرُ عِنْدَمَا يَتَوَجَّهُ إِلَى مَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّهُ يَنْتَوِي التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ وَذَلِكَ  
 بِشَدِّ الرِّحَالِ إِلَى الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، وَلَا يَنْتَوِي زِيَارَةَ الْقَبْرِ  
 النَّبَوِيِّ، وَلَا زِيَارَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.



وذلك لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

«لا تشد الرحال إلا ثلاثة مساجد: المسجد الحرام،  
والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا»<sup>(١)</sup>.

وذلك لفضيلة الصلاة في المسجد النبوي، كما قال  
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

«صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما  
سواه، إلا المسجد الحرام»<sup>(٢)</sup>.

فيسن لمن أتى المسجد النبوي أن يبدأ أولاً بالصلاة،  
فرضاً كانت أو نفلاً، ويستحب أن يصلي في الروضة  
الشريفة، لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

«ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة،  
ومنبري على حوضي»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) متفق عليه.

(٢) أخرجه الجماعة.

(٣) متفق عليه.



وبعد ما يتوجه إلى القبر الشريف، فيسلم على النبي ﷺ بقوله: السلام عليك يا رسول الله، وله أن يذكر التشهد في نصفه الثاني: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم، في العالمين، إنك حميد مجيد»، ويقول: «أشهد أنك قد بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، ونصحت الأمة، وجاهدت في الله حق الجهاد»، ثم يتأخر إلى صوب يمينه فيسلم على أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم يتأخر إلى صوب يمينه فيسلم على عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١).

:

١ - أن يستقبل قبر النبي ﷺ ويدعو، بل يستقبل القبلة ويدعو بما شاء من خيري الدنيا والآخرة.

---

(١) ولا يشرع طول القيام أمام القبر النبوي، بل يسلم وينصرف مباشرة.



٢- أن يسأل رسول الله ﷺ شيئاً، أو يستغيث به، أو يشكو له أمراً من أموره الدنيوية.

٣- أن يطوف بالقبر، أو يقصد القبر بالزيارة كلما دخل المسجد النبوي، لقوله ﷺ :  
«لا تجعلوا قبري عيداً»<sup>(١)</sup>.

وكذلك ما يفعله البعض من قولهم: فلان يبلغك السلام يا رسول الله، فليس هذا من السنة<sup>(٢)</sup>.

ō

:

١- أن يزور قبور الصحابة بالبقيع، ويدعو لهم بقوله:  
«السلام عليكم دار قوم مؤمنين»، وأتاكم ما توعدون، غداً مؤجلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد، أسأل الله لنا ولكن العافية».

(١) أخرجه أبو داود، وصححه الألباني.

(٢) وقد ذكر العلامة الألباني أن هذا من بدع زيارة القبر النبوي.



٢- أن يتوجه إلى مسجد قباء، وهو يوم السبت آكد،  
وينوي التقرب بالصلاة فيه.

قال النبي: «من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء  
فصلى فيه، كان له كأجر عمرة»<sup>(١)</sup>.

وعند البخاري أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يذهب إليه كل  
سبت<sup>(٢)</sup>.

٣- أن يذهب لزيارة قبور الشهداء بأحد، ويدعو  
لهم، كما فعل عند البقيع.

(١) أخرجه الترمذي، وصححه الألباني.

(٢) قيل: إنما خص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم السبت بزيارة مسجد قباء وذلك  
لأجل مواصلة أهل قباء، وتفقد حال من تأخر منهم عن صلاة الجمعة،  
وقيل أن قول الراوي (كل سبت) أي كل أسبوع، لأن كلمة سبت تطلق  
ويراد بها الأسبوع في حديث أنس: «ما رأينا الشمس سبتاً» [أخرجه مسلم]،  
ومما سبق نستدل أن القطع بسنية إتيان مسجد قباء يوم السبت فيه نظر،  
خاصة أنه ثبت في مسند أحمد بسند صحيح أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأتي قباء  
يوم الإثنين. والله أعلم.

١- ليس من السُّنَّة أن يذهب إلى جبل أحد لمجرد الصعود عليه ورؤيته، أو ليصعد جبل الرماة؛ لتتبع آثار الصحابة، بل يذهب ليدعو لهم.

٢- ليس هناك فضيلة في زيارة مسجد القبلتين، أو ما يسمى بالمساجد السبعة أو مسجد عائشة، فلا يشرع زيارتها. [قاله العلامة ابن باز].

١- بعد إتمام الزيارة للمسجد النبوي يتوجه المعتمر إلى مكة لأداء العمرة، فيكون ميقاته من ذي الحليفة، وتسمى وادي العقيق، والتي اشتهرت باسم آبار علي<sup>(١)</sup>.

(١) وسميت بذلك لما اشتهر أن علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد قاتل الجن عندها، وها مما لا يصح.





فإذا وصل المعتمر إلى ذي الحليفة، فالمستحب له أن يغتسل، وحتى المرأة الحائض يسن لها الاغتسال.

٢- ثم يطيب بدنه، كما كان النبي ﷺ يفعل حين يُحرم، وكذلك للمرأة أن تتطيب بطيب لا رائحة له <sup>(١)</sup>.

٣- ثم يلبس ملابس الإحرام، وهي الإزار والرداء، ولا يكشف كتفه، لأن هذا من سنن الطواف.

٤- يجوز للمحرم أن يلبس على إزاره حزامًا، يضع فيه متعلقاته الخاصة به.

٥- أما المرأة فتُحرم في نفس ثيابها، ولكن يحرم عليها أن تلبس النقاب والقفازين، لذا فإحرام المرأة يكون في

---

(١) العلامة ابن باز: والسنة هي أن يطيب المحرم بدنه، أما ملابس الإحرام فلا يطيبها، لقوله ﷺ: «لا يلبس المحرم شيئاً مسه الزعفران»، فمن طيب ملابس الإحرام لم يلبسها حتى يغسلها. اهـ.



وجھها وكفيها<sup>(١)</sup>.

٦- ثم يصلي ركعتين في المسجد الذي عند الميقات، وهذه الصلاة إنما هي لبركة المكان، وليست هذه صلاة لخصوص الإحرام، حيث أن ميقات ذي الحليفة في وادي العقيق، وهو وادٍ مبارك.

قال النبي ﷺ :

«أتاني الليلة آت من ربي فقال: صل في هذا الوادي المبارك»، أي: وادي العقيق<sup>(٢)</sup>.

٧- فإذا ركب السيارة، وبدأت في التحرك، أهل بالعمرة، وهنا فوائد:

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: المرأة لا تتقب ولا تلبس القفازين، ويجوز لأها أن تستر وجهها بشيء كالخمار، أو الجلباب تلقية على رأسها وتسدله على وجهها وإن كان يمس الوجه، على الصحيح، ولكن لا تشده عليها.

(٢) أخرجه البخاري.



(أ) الإهلال بالعمرة إنما يكون بعقد نية الإحرام، والدخول في نسك العمرة، فهذا مما يغفل عنه كثير من الناس.

(ب) ومع نية القلب، يقول بلسانه:

«لييك اللهم بعمرة، لا رياء فيها ولا سمعة»<sup>(١)</sup>.

(ج) ليس الإحرام هو مجرد لبس ملابس الإحرام، فلا بد من النية عند الميقات وتسمية النسك.

٨- بعد ذلك يشرع المعتمر في التلبية ويجهر بها.

«لييك اللهم لييك، لييك لا شريك لك لييك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك».

ويسن رفع الصوت بالتلبية، لأنها سنة النبي ﷺ وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١) وانظر: «السلسلة الصحيحة» للألباني، [٢٦١٧].



:

المشروع في التلبية أن تكون فردية، كل على حده،  
وليست جماعية<sup>(١)</sup>.

:

فقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ:  
أن ترفع صوتها بقدر ما تُسمع من بجنبها. اهـ.  
ويظل المعتمر يلبي ويجهر بالتلبية حتى يستلم الحجر  
الأسود عند أول الطواف.  
✽ والمعتمر في طريقه من المدينة إلى مكة يحتسب  
الخطى في طريقه إلى المسجد الحرام.

:

✽ فيستحب أن يدخل المسجد برجله اليمنى،

---

(١) وقد عد العلامة الألباني أن التلبية الجماعية من بدع الإحرام، وكذلك  
ورد في فتاوى اللجنة الدائمة أن التلبية الجماعية لا تجوز، لعدم ورود ذلك  
عن النبي ﷺ، ولا عن الصحابة، بل هو بدعة. اهـ.



ويقول:

«أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، اللهم صل على محمد، رب اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك»<sup>(١)</sup>.

✽ فإذا رأى الكعبة رفع يديه، كهيئة التكبير للصلاة، وقال:  
«اللهم أنت السلام ومنك السلام، فحينا ربنا بالسلام»<sup>(٢)</sup>.

r فإذا كان وقت صلاة الفريضة أو صلاة القيام، صلى مع الإمام، وإلا بادر إلى طواف العمرة، ولا يصل ركعتين تحية المسجد فإن الطواف هو تحية البيت.

-2- :

هو الركن الثاني للعمرة - بعد الإحرام - حيث يجب على المعتمر أن يطوف سبعة أشواط.

(١) أخرجه أبو داود، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البيهقي موقوفاً على عمر بن الخطاب، وسنده حسن.

:

١- يجب على الطائف أن يكون على طهارة، لقوله  
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الطواف بالبيت صلاة»<sup>(١)</sup>.

٢- يسن الإضطباع في الطواف، وهو أن يجعل  
وسط الإزار تحت إبطه الأيمن، ويرد طرفيه على منكبه  
الأيسر، فيكشف كتفه الأيمن.

:

الإضطباع إنما هو في الطواف فقط، خلافاً لمن يفعله  
من وقت إحرامه إلى نهاية المناسك.

٣- يسن الرَّمْل في الأشواط الثلاثة الأولى، والرَّمْل  
هو إسراع المشي مع تقارب الخطى، وهو للرجال فقط،  
ويكون في الطواف الذي بعده سعي.

---

(١) أخرجه الحاكم، والترمذي، وصححه جملة من العلماء منهم الذهبي، والزيلعي،  
والحاكم، وابن الملقن، والمنذري، وابن دقيق، وابن خزيمة، والألباني.



:

✽ يبدأ الطائف من عند الحجر الأسود<sup>(١)</sup>، وهنا جملة من السنن:

١- يستلم الحجر بيده اليمنى، ويقبله ويسجد عليه، إن استطاع أن يصل إلى الحجر بلا مزاحمة تؤذي الطائفين.

- ويقول عند استلام الحجر: بسم الله والله أكبر، فلقد كان النبي ﷺ يكبر عند استلام الحجر. [أخرجه البخاري].

- أما التسمية: فصحت من فعل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٢)</sup>.

(١) وقد كان الركن الذي فيه الحجر يُعرف قديماً عن طريق خط على الأرض أمام الحجر، أما الآن فقد أزيل، والعلامة الآن على مكان الحجر الأسود هو الضوء الأخضر مقابل الحجر.

(٢) وذلك قد صح عن ابن عمر موقوفاً، قاله الألباني في «مناسك العمرة».

(أ) إتباعاً للسنة، وليس تبركاً، ولا تعظيماً للحجر ذاته<sup>(١)</sup>.

- (ب) يحط الخطايا، ويشهد لصاحبه يوم القيامة.
- ٢- من لم يستطع الوصول للحجر لشدة الزحام، فالسنة أن يستقبله استقبالاً، ويشير إليه بيده اليمنى من بعيد، ويسمى الله ويكبر، دون أن يقبل يده.
- ٣- بعد استلام الحجر يبدأ الطائف الشوط الأول، جاعلاً البيت عن يساره، ويستقبل البيت بوجهه لا بصدره، ثم يطوف، فإذا وصل إلى الركنين الشاميين، فلا يسن الإشارة إليهما ولا الإستلام.
- ٤- ثم يكمل الطواف حتى يصل إلى الركن الرابع،

---

(١) قال الباجي في «المنتقى»: وتقبيل الحجر ليس لذاته، ولا معنى فيه؛ وإنما هي لأن النبي ﷺ شرع ذلك طاعة لله تعالى. اهـ.

وعليه فلا يشرع لمن استلم الحجر بيده أن يمسح بها على وجهه أو بدنه، فإن هذا مما لم يأذن به الله ورسوله ﷺ، بل هو إلى البدعة أقرب.





وهو الركن اليماني، وهو الذي يسن استلامه بيده لمن استطاع ذلك، ولا يقبل يده.

⋮

(أ) تقبيل الركن اليماني.

(ب) الإشارة إليه، لمن لم يستطع استلامه.

٥- ثم يكمل الطواف، ما بين الركن اليماني إلى الحجر الأسود يسن له أن يقول:

«ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار».

٦- فإذا وصل إلى الحجر الأسود، فقد أتم الشوط الأول، فيكرر ما ذكرناه آنفاً إلى أن يتم سبعة أشواط.

٧- فينهاية الشوط السابع يسن له أن يستلم الحجر أو يشير إليه ويقول: «بسم الله والله أكبر، لأن النبي ﷺ كان يكبر كلما حاذى الحجر الأسود<sup>(١)</sup>».

(١) أخرجه أبو داود، وحسنه الألباني.

١- يحرم التسمح بأستار الكعبة، وكذا التمسح بمقام إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، فهذه بدع محرمة، قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: واستلام مقام إبراهيم وحجرة النبي ﷺ وتقبيلهما، فهذا من أعظم البدع المحرمة باتفاق الأئمة الأربعة. اهـ.

٢- التقيد بأذكار وأدعية معينة تقال عند كل شوط، فإن هذا مما لا دليل عليه <sup>(١)</sup>.

٣- الاقتراب جداً من مقام إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ للدعاء والمناجاة، فهذا مما لا أصل له.

٤- الدعاء الجماعي للمعتمرين ومعهم مطوّف، فيدعو ويرددون خلفه بصوتٍ واحد، وهذا من البدع،

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: ليس للطواف ذكر محدود عن النبي ﷺ، وما يذكره الناس من دعاء معين فلا أصل له. اهـ. قلت: فله أن يقرأ القرآن أو الأذكار المطلقة.



بل يدعو كل واحدٍ على حده.

٥- التمسح بجدران الكعبة، فهو محرم، ولم يرد أن النبي ﷺ فعل ذلك، قال النووي: أجمعت الأمة على استحباب استلام الركنين اليمانيين، واتفق الجماهير على أنه لا يمسح الركنين الآخرين. اهـ.

٦- المزاحمة الشديدة للوصول للحجر، مما قد يترتب عليه إيذاء الطائفين، وهذا مما قد نهى عنه النبي ﷺ.

٧- مزاحمة المرأة للرجال في الطواف، وبخاصة عند الحجر، فهذا من الاختلاط المحرم، فقد قالت امرأة لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا انطلقني نستلم الحجر، فقالت لها عائشة: «انطلقني عني»<sup>(١)</sup>، وأبت.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يستحب للنساء تقبيل

---

(١) أخرجه البخاري. نقول: وقد تؤدي مزاحمة المرأة للرجال إلى انكشاف في جزء من بدنهما فيبطل بذلك طوافها، ولقد رأيت امرأة زاحمت على



الحجر ولا استلامه، إلا عند الخلو المطاف. اهـ. ذكره في «المجموع» (٣٧ / ٨).

:

وبعد الانتهاء من الطواف، يعطي الطائف كتفه الأيمن، وينطلق إلى مقام إبراهيم، ويقرأ: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، ويجعل المقام بينه وبين الكعبة، ويصلي عنده ركعتين، يقرأ فيهما: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١].

:

يحذر المصلي عند المقام من مرور النساء أمامه، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب». [أخرجه مسلم].

معنى يقطع الصلاة: أي يبطلها، والله أعلم.

تقبيل الحجر فسقط حجابها، وانكشف شعرها كله، ولا حول ولا قوة إلا بالله.



❁ وهذا عام في الحرم وغير المحرم <sup>(١)</sup>.

:

❁ من لم يستطع أن يصلي ركعتي الطواف عند المقام لشدة الزحام، أجزئه أن يصليها في أي موضع من الحرم.

:

❁ يعود إلى الحجر الأسود فيكبر ويستلمه على التفصيل المتقدم، فمن لم يستطع أن يستلمه بيده، لم يشر

---

(١) ما من خص المسجد الحرام من عموم النهي عن المرور بين يدي المصلي فجَوَّزَ للهار أن يمر بين يدي المصلي في الحرم دفعًا للمشقة، فهذا مما لا دليل عليه، بل الدليل على خلافه، فقد روى مسلم عن أبي جحيفة أن النبي ﷺ بالأبطح، وهي من الحرم المكي، فوضع بين يديه عنزة، وهي الخربة، وفعله أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث ركز شيئًا في المسجد الحرام، وصلى إليه، أخرجه ابن سعد في «الطبقات» وسنده صحيح، وانظر: «حجة النبي» للألباني، وهي فتوى العلامة ابن العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ قال: والسترة تتخذ في الحرم لفعله ﷺ حين صلى بالأبطح، وهي من الحرم، إلى عنزة. اهـ.

إليه من بعيد، لأن هذا لم يرد.

❁ ثم يذهب إلى ماء زمزم فيشرب منها، ويصب على رأسه، لقوله ﷺ: «زمزم لما شُرب له»<sup>(١)</sup>، وقال ﷺ: «إنها مباركة، وهي طعام طعم، وشفاء سقم»<sup>(٢)</sup>.

:

- ١- من شك في عدد الأشواط التي أداها تحري، فإن لم يصل إلى شيء، بني على اليقين وهو الأقل، احتياطياً للعبادة.
- ٢- إذا أقيمت الصلاة أثناء الطواف، دخل في صلاة الفريضة، ثم أكمل الطواف من النقطة التي وقف عندها

(١) أخرجه أحمد، وصححه الألباني.

(٢) وانظر: «صحيح الجامع» للألباني، [٢٤٣٥].

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: كانت تعرض لي آلام مزعجة أثناء الطواف، فأخذ قدحاً من ماء زمزم، وأقرأ عليه الفاتحة، فأشربه فأجد القوة ما لم أعهد مثله في الدواء، والأمر أعظم من ذلك، ولكن بحسب قوة الإيمان وصحة اليقين. اهـ. وانظر: «مدارج السالكين».



قبل الصلاة.

٣- من أحدث أثناء الطواف، خرج وتوضأ واستأنف الطواف، أي بدأ الطواف من أوله <sup>(١)</sup>.

٤- من استدبر الكعبة أثناء الطواف، بطل الشوط ولزمه إعادته.

٥- من كانت عمرته في رمضان، وأذن لصلاة المغرب وهو يطوف، فله أن يأكل التمر، أو يشرب الماء أثناء الطواف، فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرَبَ مَاءً فِي الطَّوَافِ <sup>(٢)</sup>.

3- :

\* وهو الركن الثالث من أركان العمرة، حيث يخرج المعتمر إلى المسعى، فإذا دنا من الصفا قرأ قوله تعالى:

(١) لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الطواف بالبيت صلاة».

(٢) أخرجه الحاكم، وابن حبان، وصححه الحاكم، والألباني، والأرنؤوط، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على مشروعية شرب الماء أثناء الطواف.



﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البَقَّة: ١٥٨]، ثم يقول:  
 «أبدأ بما بدأ الله به»<sup>(١)</sup>، ثم يرقى على الصفا ويستقبل  
 الكعبة، فيرفع يديه فيحمد الله، ويدعو قائلاً: «لا إله  
 إلا الله والله أكبر، لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له  
 الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، لا  
 إله إلا الله هو حده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب  
 وحده، ثم يدعو بما شاء من خيري الدنيا والآخرة»<sup>(٢)</sup>.  
 ويكرر هذا ثلاث مرات.

✽ ثم ينزل ماشياً متجهاً إلى المروة، حتى إذا وصل  
 إلى العلم الأخضر، رمل بين العلمين رملاً شديداً.  
 ✽ وهذا السعي الشديد بين العلمين خاص بالرجال  
 دون النساء<sup>(٣)</sup>.

---

(١) أخرجه مسلم، والنسائي.

(٢) متفق عليه.

(٣) نقل ابن المنذر الإجماع عن هذا.





❁ فإذا وصل إلى المروة فعل مثلما فعل عند الصفا، وهذا شوط واحد، يأتي بعده ستة أشواط أخرى، يفعل فيها ما فعله في الشوط الأول.

❁ فيكون السعي قد بدأ من الصفا، وانتهى في نهاية الأشواط السبعة عند المروة.

:

١- لم يثبت من سنة النبي ﷺ أدعية أو أذكار في أشواط السعي، إلا ما ثبت عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يدعو في سعيه فيقول: «رب اغفر وارحم، إنك أنت الأعز الأكرم»<sup>(١)</sup>.

٢- الطهارة من الحدث ليست من شروط صحة السعي.

٣- من قطع سعيه ليجدد وضوئه، أو ليصلي فريضة،

---

(١) أخرجه البيهقي موقوفاً على ابن مسعود، وابن عمر، وصححه الألباني.



أو جنازة بني على ما سعى (١).

:

١ - بعد أن يتم المعتمر سعيه، يتوجه إلى واجب من واجبات العمرة، ألا وهو الحلق أو التقصير.

٢ - والحلق أفضل من التقصير؛ لأن النبي ﷺ قد دعاء بالرحمة ثلاث مرات للمحلقين، ودعا للمقصرين مرة واحدة (٢).

:

١ - ليس على النساء حلق، وإنما عليهنَّ التقصير فقط، فتأخذ المرأة قدر أنملة من مجموع شعرها.

٢ - من السنة أن يبدأ الحالق بشق رأسه الأيمن، ثم شقه الأيسر، لأن هذا هو أمر النبي ﷺ لمن حلق

---

(١) أي أكمل على ما فعل، ولم يبدأ من جديد.  
(٢) متفق عليه.



له رأسه<sup>(١)</sup>.

٣- من السنة أن يأخذ من أظفاره وشاربه بعد أن يخلق،  
وصح عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يفعل هذا في عمرته.

٤- نقل ابن المنذر الإجماع على أن الأصلع يمرر  
الموسي على رأسه.

٥- وبالحلق أو التقصير يكون المحرم قد تحلل من  
إحرامه، وأتم العمرة بتوفيق الله وهدايته.

:

١- من المستحب للمعتمر أثناء وجوده بمكة أن  
يكثّر من الطواف فإنه من أجلّ العبادات التي تُفعل عند  
بيت الله الحرام<sup>(٢)</sup>، قال رسول الله ﷺ: «مسح  
الركنين يحط الخطايا، ومن طاف بالبيت لم يرفع قدماً ولم

(١) أخرجه مسلم.

(٢) ما هو شائع بين عامة الناس من أن النظر إلى الكعبة عبادة، فهذا قد ورد  
فيه حديث ولكنه ضعيف، لا يصح عن النبي ﷺ.

يضع قدمًا إلا كتب الله له حسنة، وخط عنه خطيئة، وكتب له درجة، ومن أحصى أسبوعًا كان كعدل رقبة»<sup>(١)</sup>.

فإذا أتم الطواف، صلى ركعتين عند المقام، قال نافع رَحِمَهُ اللهُ: «كان ابن عمر يصلي لكل سبوع ركعتين»<sup>(٢)</sup>.

٢- من خير الهدايا التي يحملها المعتمر عند عودته إلى أهله أن يحمل إليهم ماء زمزم، فهو ماء مبارك، وهو طعام طعم، وشفاء سقم»<sup>(٣)</sup>.

٣- يسن للمعتمر قبل أن يغادر مكة أن يطوف طواف الوداع، ويجعل ذلك هو آخر عهده بالبيت لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يفرنَّ أحدكم حتى يكون آخر عهده

(١) أخرجه الترمذي، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري معلقًا وترجم له بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لسبوعه ركعتين»، ووصله عبد الرزاق، وسنده صحيح.

(٣) خلافًا لما يظنه البعض أن ماء زمزم إذا خرجت من مكة فقد بطل أثرها وفضلها، فقد ثبت أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يبعث بمن يأتي له بهاء زمزم من مكة إلى المدينة. [أخرجه الترمذي، وصححه الألباني].



## الطواف بالبيت<sup>(١)</sup>.

٤ - ويستحب بعد الفراغ من طواف الوداع أن يقف المعتمر عند الملتزم - وهو ما بين باب الكعبة والحجر الأسود - فيلصق صدره ووجهه وذراعيه وكفيه، فيحمد الله ويصلي على النبي ﷺ، ويدعو بما شاء من خيري الدنيا والآخرة<sup>(٢)</sup>.

٥ - وعلى المعتمر أن يكثّر من الدعاء في هذه الأيام الفاضلة، يدعو لنفسه ولأهله ولأقاربه ولإخوانه من خيري الدنيا والآخرة.

---

(١) متفق عليه.

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: أحب أن يأتي الملتزم فيدعو، فالصحابه كانوا يفعلون ذلك. اهـ.

وقال الألباني: روي ذلك عن النبي ﷺ من طريقين، يرتقى بهما الحديث إلى درجة الحسن، ويزداد قوى بثبوت العمل به عن جمع من الصحابة، منهم ابن عباس. اهـ.



ويدعو ربه عَزَّجَلَّ ألا تكون هذه الزيارة للبيت هي آخر عهده بالبيت الحرام.

قال سفیان بن عیینة رَحِمَهُ اللهُ: «قد وافيت هذا البيت -أي الكعبة- سبعين عاماً، أقول في كل سنة: اللهم لا تجعل هذه السنة هي آخر عهدي بهذا المكان، حتى استحييت من الله من كثرة ما أسأله ذلك»<sup>(١)</sup>.

:

١- عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) ذكره الذهبي في «السير»، وابن الجوزي في «صفة الصفوة».

(٢) متفق عليه.



٢- فإذا دخل بيته استحب له أن يقول: «توبًا توبًا،  
لربنا أوبًا، لا يغادر حوبًا»<sup>(١)</sup>.

**والله أسأل أن يعم خيره ونفعه**

«سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت،

أستغفرك وأتوب إليك»

❁ تم في ليلة الجمعة لعشرين خلت من ذي القعدة،  
سنة إحدى وثلاثين وأربعمائة وألف من هجرة الخليل  
صلى الله عليه وسلم .

· â

أبو عبد الرحمن

أيمن بن إسماعيل

---

(١) أخرجه أحمد، وحسنه الألباني.

